مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 3 - September 2026 | المجلد 17- العدد 3 –أيلول 2026م

# ضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية أمام التحديات المعاصرة دراسة وصفية تحليلية

ا.م.د. ئاوات محمد آغا بابا

جامعة حلبجة/ كلية تربية شارةزوور

1- الإيميل:
awat.agha@uoh.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192234

تاريخ استلام البحث: 2026/ 2/9م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2026 /4/8م

تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م

الكلمات المفتاحية:
ضوابط، حفظ الأسرة، الشريعة، التحديات، المعاصرة.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## الملخص

يتعلق البحث بضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية أمام التحديات المعاصرة. حيث تواجه الأسرة في كل عصر تحديات تهدد كيانها، فلا بد من البحث عن ضوابط لحفظها. وتكمن إشكالية البحث في كيفية مواجهة التحديات المعاصرة التي تهدد كيان الأسرة؛ وذلك في ظل تراجع الأدوار الإيجابية للأسرة وظهور أزمات اجتماعية ناتجة عن غياب المقاصد الإنسانية والشرعية في تكوينها. وتأتي أهمية البحث في ازدياد المشكلات الأسرية رغم تزايد الاهتمام بالأسرة على المستوى الدولي والإقليمي. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل مفهوم الأسرة وكذلك بيان ووظائفها ومقاصدها، ومن ثم نقد التحديات المعاصرة، مع بيان الضوابط الشرعية التي تحمي الأسرة من تلك التحديات. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: من التحديات التي تواجه الأسرة ما يتمثل في التحديات الفكرية والقيمية والخلقية، والاجتماعية والاقتصادية والتقنية. وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط بمثابة معايير محددة، تواجه كل التحديات التي تواجه الأسرة مهما تنوعت وتجددت، وتمكنها من الثبات والتمسك. ومن هذه الضوابط منها ما هو وقائي تحفظ الأسرة قبل تكوينها. ومنها ما هو احترازي تحفظ الأسرة بعد تكوينها.

# The Contemporary Challenges Facing Family Preservation Regulations in the Islamic Law (A Descriptive Analytical Study)

**Assist. Prof. Dr. Awat Mohammed Agha Baba**

University of Halabja \ Education College of Sharazwr

**1: Email:** awat.agha@uoh.edu.iq

**Abstract:**

*This research investigates the regulations for preserving the family in Islamic Sharia amidst contemporary challenges, addressing the persistent threats that jeopardize the family unit across different eras. The research problem centers on how to confront modern challenges that undermine the family structure, particularly in light of the decline in positive familial roles and the emergence of social crises resulting from the absence of human and Sharia-based objectives (Maqasid) in its formation. The significance of this study arises from the increasing prevalence of familial issues despite growing international and regional interest in the family. Adopting a descriptive-analytical approach, the researcher describes and analyzes the concept of the family, its functions, and its objectives, followed by a critique of contemporary challenges and an elucidation of the Sharia regulations designed to protect the family. The findings reveal that the challenges facing the family are intellectual, value-based, moral, social, economic, and technological. Islamic Sharia has established these regulations as fixed criteria capable of addressing all challenges, regardless of their nature or evolution, ensuring the family's stability. These include preventive regulations that protect the family before its formation and precautionary regulations that preserve it thereafter.*

**DOI: 10.34278/aujis.2026.192234**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **9 / 2/2026** |
| **Accepted:** | **8/4 /2026** |
| **Published:** | **1 /9 /2026** |

**Keywords**: Regulations, Contemporary, Challenges.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد.

فالأسرة عند الأمم والشعوب هي نسق مجتمعي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بسلوك البشر ومرتكزاتهم الفلسفية والفكرية والدينية، ومن هنا كان لكل أمة، أو شعب نسقه الأسري بحسب معتقده وفلسفته ودينه وغايته في الحياة، الذي بموجبه تتعين البنية الأسرية وعلاقاتها ودورها وتتحدد على ضوئها وظائفها ومقاصدها، وتأخذ مكانها من الأنماط والأنساق المجتمعية، لذلك كان من الطبيعي أنْ يكون نظام الأسرة في الإسلام، غير نظام الأسرة عند الأمم والشعوب الأخرى؛ لأنَّ لكل شعب وأمة عقائدها وفلسفتها الخاصة بهم، ولكل منهم تصوراتهم الخاصة بالحياة، في تكوين الأسرة وتنظيم علاقاتها والحفاظ عليها، وكذلك لا يصح أنْ تَستَورِدَ القوانين والأنظمة من الشعوب والأمم الأخرى في كيفية تكوين الأسرة وحمايتها والحفاظ عليها، كاستيراد السلع والخدمات، وتنميطها أنواعًا وأصنافًا. فالإفراط أو التفريط في حفظ الأسرة دون مراعاة الضوابط يؤدي إلى قلق الأسرة، وغلبة روح التذمر والتأفف على أعضائها، وكثرة المنازعات والشقاق بين أفرادها، وبالتالي تصدع البنيةالاجتماعية. إذن الضوابط هي التي تجمع شمل الأسرة، وتضمن لأفرادها السعادة.

وتكمن إشكالية البحث في كيفية مواجهة التحديات المعاصرة التي تهدد كيان الأسرة، وذلك في ظل تراجع الأدوار الإيجابية للأسرة، وظهور أزمات اجتماعية ناتجة عن غياب المقاصد الإنسانية والشرعية في تكوينها. والعمل على تقويض الأسس الشرعية للأسرة، التي بسببها أفقدت الأسرة قيمتها، وأصبحت مهددة في وجودها وأمنها واستقرارها، وغُيِّبَت في دورها الإيجابي البناء، وأُلغِيت الكثير من وظائفها ومقاصدها الإنسانية، فنشأ عن ذلك العديد من المشكلات الأسرية، التي كان

لها انعكاساتها المجتمعية تتهدد أمنها وتؤثر على استقرارها. وبالنسبة لتساؤلات البحث التي تطرحها هذه الدراسة وتحاول الإجابة عليها هي:

1- ما مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية وما هي وظائفها ومقاصد تكوينها؟

2- ما أهم التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة؟

3- ما ضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية أمام التحديات المعاصرة؟

**وتظهر أهداف البحث في:**

1- بيان مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية مع وصف وتحليل وظائفها ومقاصد تكوينها.

2-وصف وتحليل ونقد أهم التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة.

3- بيان ضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية أمام التحديات المعاصرة.

وتأتي أهمية البحث في ازدياد المشكلات الأسرية مع كثرة الاهتمام بالأسرة على المستوى الدولي والإقليمي، حيث إنَّ الاهتمامات منصبة على الأضرار المجتمعية، التي تمخضت عن الأوضاع الأسرية المتدهورة التي أدت إلى التفكك والانهيار، وما نتج عن ذلك من تداعيات مجتمعية، جعلت موضع اهتمام المفكرين والمصلحين والقانونيين والسياسيين التربويين والاجتماعيين والنفسانيين.

وبالنسبة لمنهج البحث الذي اعتمد عليه الباحث، المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة إشكالية البحث، من خلال وصف وتحليل كل من مفهوم الأسرة وظائفها ومقاصدها؛ وكذلك وصف وتحليل ونقد أهم التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة، ومن ثَمَّ وصف وتحليل الضوابط الشرعية التي تحفظ الأسرة.

وبالنسبة للدراسات السابقة: فلم يطلع الباحث حسب علمه واطلاعه على بحث يعالج: "ضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية أمام التحديات المعاصرة" بصورة مستقلة، إلا أنَّ هناك دراسات وبحوث يمكن الإفادة منها فمثلا **التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية**

**المقارنة (2009)**[1]. حيث تناول التحديات التربوية وعالجه من الجانب التربوي. و**التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة (2010)**[2]. وقد تناول ثلاث تحديات كظاهرة اجتماعية، وقدم معالجات لهذه الظاهرة الثلاث، وهي: ظاهرة العزوف عن الزواج، وتهوين الفواحش والاستهانة بها، وظاهرة تزايد العلاقات الجنسية المحرمة. **تحديات معاصرة للأسرة المسلمة (مفاهيم، أسباب، حلول) (2023)**[3] حيث تناول الموضوع من جانب الغزو التشريعي والثقافي من جهة، والجهل بأحكام الشريعة المتعلقة بالأسرة من جانب آخر. وقدم الباحث الحلول لهذه الجوانب. **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة ودورها في تعزيز الأمن الأسري (2024)**[4]، فقد تناولت الباحثة مفهوم الأمن الأسري ودور الأحكام الفقهية في تعزيزها. **منهجية التعامل مع التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة بنوك الحليب أنموذجًا** (2024)[5] حيث تناولت الباحثة بيان منهجية التعامل مع تحدي بنوك الحليب. **حماية الأسرة من التفكك في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**[6] حيث تناولت الباحثتان التفكك الأسري في ظل التحديات المعاصرة من خلال بحث أسباب الطلاق وسبل الحد من آثاره.

---

(1) عادل بن شاهر عودة الدعدي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة. (2009م).

(2) محمد جميل مبارك، *التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها*، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العشرين المنعقدة في (25–29 ديسمبر 2010م). عقدت ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.

(3) سفيان مسعودي، *مجلة الإحياء*، المجلد 23، العدد 32، جانفي (2023).

(4) سميرة حامد العمري، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، جامعة يرموك. مج (20). ع (4). (2024م).

(5) مريم طه جابر العلواني، *مجلة الفكر الإسلامي المعاصر*، العدد 108، خريف (2024م).

(6) دعاء محمود السيد وهالة السيد دهشان، بحث منشور في مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، العدد الثامن والأربعون، إصدار يونيو (2025م).

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسات السابقة هو تناول الباحث بيان وظائف الأسرة ومقاصدها، ومن ثمَّ تناول أهم التحديات الرئيسة التي تواجه الأسرة بشكل إجمالي، متمثلة بتحديات فكرية وخلقية واقتصادية وتقنية من حيث الوصف والتحليل مصاحباً بالنقد، ثم بيان الضوابط الشرعية الوقائية لتكوين أسرة سعيدة، والاحترازية لحفظها وإدامتها؛ لكي تؤدي دورها الوظيفي والمقاصدي في تنشئة أفراد أسوياء ومجتمع متماسك ثابت وصامد.

وبالنسبة لخطة البحث فقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى: مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات والمصادر.

## المبحث الأول: وظائف الأسرة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية

## ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم الأسرة لغةَ واصطلاحًا

**أولًا: مفهوم الأسرة لغةً:**

إنَّ الوقوف على معنى الأسرة، يتطلب التعرف على المعنى اللغوي لها، للوصول إلى معرفة المعنى الاصطلاحي لها من منظور الإسلام، لما في العادة من ترابط وثيق بين المعاني اللغوية والاصطلاحية الشرعية، حيث إنَّ الدلالات الاصطلاحية الشرعية، لا تخرج مضمونها عن المعاني اللغوية؛ بل يكون للجذر اللغوي نوع علاقة بالمعنى الاصطلاحي، فما من معنى اصطلاحي شرعي إلا وله وجه في اللغة حمل عليه.[1]

لقد وردت لكلمة الأسرة عدة معانٍ في المعاجم والقواميس اللغوية، أهمها: "من أسر يأسر أسراً، والأَسْرُ في اللغة يُطْلَقُ على القيد والحبس، وإحكام الخلق

(1) إحسان سمارة. *مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر*. (بيروت: دار البيارق، 1988م)، ص40.

وشدته، كما يُطْلَقُ على الدرع الحصينة، وعلى أهل الرجل وعشيرته وأهله؛ لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، ويُطْلَقُ على الجماعة التي يربطها أمر مشترك".[1]

الملاحظ في هذه المعاني أنها تشترك في معنى الشد والربط والإحكام، وكأنَّ الأسرة في معناها اللغوي العام تعني الرابطة القوية الحصينة. ولذلك جاء في معانيها الدرع الحصينة. وفي المجال البشري جاء من معانيها: أهل المرء وعشيرته.

لذلك كله لا بد من الرجوع إلى الجذر اللغوي للأسرة، وإلى مضامين الواقع الأسري في النصوص الشرعية المنظمة لأحكام النكاح في الفقه الإسلامي، للتعرف من خلالها على المقصود بالأسرة في الإسلام، حيث إنَّ تلك النصوص تضمنت معنى الأسرة في سياق ذكر الأهل والآل ونحو ذلك، كما أن الأسرة في هذا السياق تشمل النواة المقتصرة على الزوج والزوجة والأبناء، وتشمل الأسرة الممتدة إلى العشيرة والقبيلة، إذ يقول الحق سبحانه: ﴿**رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ هود: (73)؛ وقوله سبحانه: ﴿**فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ**﴾ الشعراء: (170)؛ وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ (الحجرات: 13).

(1) محمد بن مكرم بن منظور. *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414ه)، ج4، ص19؛ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي. *القاموس المحيط*. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ج1، ص343؛ إسماعيل حماد الجوهري. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ج2، ص578–579؛ أحمد بن فارس بن زكريا. معجم *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام هارون. ط2. (بيروت: دار الفكر، 1978م)، ج1، ص107؛ محمد أبو بكر عبد القادر الرازي. *مختار الصحاح*. د. ط. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1981م)، ص16؛ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ط2. (القاهرة: دار الدعوة، إستانبول، 1972م)، ص17.

ومن هنا فإنَّ كلمة الأهل التي يتردد ذكرها في النصوص الشرعية، لا تكاد تخرج عن معنى الأسرة الاصطلاحي، لا سيما وأنَّ بعض المعاني اللغوية للأسرة هو: "عشيرة الرجل وأهل بيته"، على ما ذكر سابقًا.

**ثانيًا: مفهوم الأسرة اصطلاحًا:**

لقد تعددت التعريفات للأسرة عند الباحثين والمهتمين بالشؤون الأسرية بحسب اختلاف المدارس الفكرية، والاتجاهات التربوية والفلسفية، والأغراض السياسية، والأهداف المجتمعية، وبحسب تنوع النظم والتشريعات التي تتأثر بها، والمعتقدات التي يدين الناس بها، وكانت تعريفاتهم مختلفة.[1] ويُعَدُّ مفهوم الأسرة، مفهومًا مستحدثًا من حيث إنَّ كلمة الأسرة، من الكلمات التي لم تستخدم في استعمالات الفقهاء، ولم تذكر في نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ بل ورد بلفظ الأهل كما في قوله تعالى: ﴿**فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ**﴾ الشعراء: (170) والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجةٍ وأصولٍ وفروع، وهذا المعنى عبر عنه الفقهاء قديمًا بألفاظ منها: الأهل والآل والعيال.[2] لذا تعددت التعريفات في الفقه الإسلامي من الممكن التوصل من خلالها إلى بلورة معنى محدد للأسرة.

1. وقد عرَّف العقلة الأسرة بأنها: "الوحدة الأولى في بناء المجتمع التي تكون العلاقات فيها مباشرة، ويتم من خلالها تنشئة الفرد اجتماعيًا، ويكسب منها الفرد الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه".[3]

(1) علي عبد الواحد وافي. *الأسرة والمجتمع*. (القاهرة: مكتبة النهضة، 1963م)، ص4.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية*. ط2. (الكويت: 1986م)، ج4، ص223-224.

(3) محمد عقلة. *نظام الأسرة في الإسلام*. ط2. (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1989م)، ص8.

2. وعرَّفها السرطاوي بأنها: "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وأهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد".(1)
3. وعند عزمي السيد الأسرة هي: "الوحدة الاجتماعية في البناء الاجتماعي، التي يتأتى من خلالها تربية الفرد في شتى المجالات الخلقية والدينية والاجتماعية وغيرها".(2)
4. وعند إحسان سمارة هي: المؤسسة المجتمعية الأولى الناشئة من رجل وامرأة

بموجب عقد النكاح الصحيح، للمحافظة على النوع الإنساني، وتنشئة الإنسان التنشئة السوية على المستوى الفردي والمجتمعي، وتحقيق التكافل المجتمعي بين عناصرها بمقتضى أحكام النفقة والصلات والدية والمواريث.(3)

**والذي يبدو للباحث من هذه التعريفات هو:**

أنَّ الأسرة وحدة اجتماعية أساسية، تتكون ابتداء من الزوج والزوجة وفق عقد النكاح الشرعي، محكومة بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها الإسلام، أو يندب إليها، بين الزوجين، أو بين الأهل من الأصول والفروع، والأرحام، تمثل شكلاً اجتماعياً معترفاً به للإنجاب والتكاثر لحفظ النوع الإنساني. إلى جانب كونها وحدة اجتماعية لها ميول فطرية في أصل التكوين البشري، وتشكل الدعامة الرئيسة الأساسية الدائمة التي يتلقى فيها الإنسان الضوابط السلوكية، والقيم الخلقية، والمثل العليا السامية، وأنماط الحياة الاجتماعية.

---

(1) محمد السرطاوي وآخرون. *نظام الإسلام*. (الأردن: المركز العربي للخدمات الطلابية، 1997م)، ص149.

(2) عزمي السيد وزملاؤه. *الثقافة الإسلامية*. ط4. (منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2008م)، ص311.

(3) إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة. *ضوابط البنية الأسرية في المنظور الإسلامي*. (إربد: دار عالم الكتب الحديث، 2018م)، ص11-12. بتصرف يسير.

## المطلب الثاني: وظائف الأسرة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية

إنَّ الأسرة في حقيقتها نظام اجتماعي فطري وطبيعي، فهي ليست مجرد دوافع غريزية[1] وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة شأن عالم الحيوان؛ بل تقوم على مجموعة من الأفكار والمشاعر والأحكام، لذلك فنظام الأسرة في مجتمع ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعتقدات هذا المجتمع وعرفه ونظامه السياسي والاقتصادي والتربوي والقضائي، وينسجم مع خذا كله في أداء وظائفه ونهج تطوره.[2] لذلك لا يتعامل الإسلام مع الإنسان على ضوء مظاهره الطبيعية فقط؛ بل ينظر الإسلام إلى غريزة النوع على أنها: "لبقاء النوع الإنساني، وينظم صلات الذكورة والأنوثة بين الرجل والمرأة تنظيما دقيقًا، بحيث يجعل هذه الغريزة محصورة السير في طريقها الطبيعي، موصلة للغاية التي من أجلها خلقها الله في الإنسان، بحيث يضمن التعاون بينهما تعاونًا منتجًا لخير الفرد والأسرة والمجتمع، ويضمن في نفس الوقت تحقيق القيمة الخلقية، وجعل المثل الأعلى رضوان الله هو المسير لها حتى تكون الطهارة والتقوى هي التي تقرر طريقة الصلات بين هذين الجنسين في الحياة".[3]

لذا فإنَّ الاهتمام بوظائف[4] الأسرة وبيان مقاصدها الشرعية[5] له تأثير على دوامها واستقرارها وحمايتها؛ لأنه من الناحية البايولوجية (الحيوية) لا بد للجماعة

---

(1) خاصية في الإنسان تدفعه لأنْ يميل إلى أشياء وأعمال، أو يحجم عنهما من أجل أنْ يشبع أمرًا بداخله. محمد حسين عبد الله. *مفاهيم إسلامية*. (بيروت: دار البيارق، 1980م)، ج1، ص17.

(2) وافي، الأسرة والمجتمع، ص161-163.

(3) تقي الدين النبهاني. *النظام الاجتماعي في الإسلام*. ط2. (القدس: د.م، 1953م)، ص20-21.

(4) يُقْصَدُ بالوظائف تلك الأعمال التي تقوم بها العائلة لصالح أفرادها والمجتمع. وافي، الأسرة والمجتمع، ص6.

(5) مقاصدُ الشريعةِ مُرَكَّبٌ إِضافِيٌّ ومُصطَلَحٌ أُصولِيٌّ، وهي: "الْمَعَانِي وَالْحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِهَا". محمد الطاهر بن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تح: محمد الطاهر الميساوي. ط2. (الأردن: دار النفائس، 2001م)، ص251؛ أو هي: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". علال الفاسي. *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. ط5. (د.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص7.

البشرية من الارتكاز على العائلة أو الأسرة[1]، وكانت الأسرة منذ نشأتها لها عدد من الوظائف والمقاصد تتمثل في الجوانب النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية[2] ويعتبر أداؤها الحد الفاصل بين العائلة السوية تقوم بوظائفها على خير ما يرام، بحيث يؤدي كل فرد فيها دوره بالشكل المطلوب، والعائلة غير السوية التي يصيبها النقص في أداء وظائفها ومهامها.[3] ولقد لخص سيد قطب رحمه الله وظائف الأسرة ومقاصدها ب: "توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها. إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والترقي".[4]

ومجمل هذه الوظائف والمقاصد يتمثل في:

**أولًا: الوظيفة النفسية والعاطفية والاجتماعية:** من وظيفة الأسرة ومقاصدها سد الحاجة الفطرية التكاملية عند الإنسان بالتجاوب مع سنة التزاوج التي يسير الكون بحسبها[5] كما قال تعالى:﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾الذاريات:

(1) قيس النوري. *المدخل إلى علم الإنسان*. (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د. م)، ص213.

(2) محمود حسن. *الأسرة ومشكلاتها*. د.ط. (القاهرة: دار المعارف، 1967م)، ص9-23؛ زكريا إبراهيم. *الزواج والاستقرار النفسي*. ط2. (القاهرة: مكتبة مصر، 1978م)، ص85؛ وافي، الأسرة والمجتمع، ص17-18.

(3) محمد كامل البطريق، حسن طه أبو الفضل، *مدخل الخدمة الاجتماعية* (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، د.م)، ص262.

(4) سيد قطب. *في ظلال القرآن*. ط37. (القاهرة: دار الشروق، 2008م)، ج2، ص649.

(5) إحسان عبد المنعم سمارة. *ضوابط البنية الأسرية في المنظور الإسلامي*، ص19-23؛ السيد سلامة السقا. *الأزواج من سنن الله في خلقه*. (بيروت: دار النهضة الإسلامية، 1992م)، ص44.

(49). التي تؤدي إلى السكينة[1]، والمودة[2]، والرحمة كما قال سبحانه: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)** الروم: (21).

ومن مقاصدها الستر والحماية المتبادلة كما قال تعالى: **(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)** البقرة: (187). ومن مقاصدها تجسيد التضامن والتكافل المجتمعي كما قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)** النساء: (1) يقول سيد قطب رحمه الله في بيان معنى من نفس واحدة: "ثم شاء أنْ يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة – بعد ذلك – فيما أراد، أن يكون هذا اللقاء سكنًا للنفس، وهدوءًا للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد ثم سترًا وإحصانًا وصيانة ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة، مع ترقيها المستمر، في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون".[3]

**ثانيًا الوظيفة البايولوجية: تتمثل هذه الوظيفة بما يأتي:**

**أولًا:** حفظ النوع الإنساني: اقتضت حكمة الله تعالى أنْ تكون الأسرة أساس الحفاظ على النوع الإنساني، وجعلها آية من آياته سبحانه، فكانت هي البداية التي اقتضت حكمة الله تعالى ابتداء الوجود البشري بها حيث قال سبحانه: ﴿وَقُلْنَا **يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ البقرة: (35)؛ وقال سبحانه: **(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)** النحل: (72)؛ وقال سبحانه: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)** الحجرات:

---

(1) السكينة تعني الاستقرار النفسي، فتكون الزوجة قرة عين لرجلها لا يعدوها إلى أخرى، كما يكون الزوج قرة عين لامرأته لا تفكر في غيره. محمد الغزالي. *قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة*. (القاهرة: دار الشروق: د.م)، ص125.

(2) المودة شعور متبادل بالحب يجعل العلاقة قائمة على الرضا والسعادة. المصدر نفسه، ص125.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص649.

(13). أي عن طريق الزواج والأسرة تستمر الحياة الاجتماعية، والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج الشرعي يعدون أطفالا غير شرعيين.[1]

**ثانيًا:** المحافظة على النسل[2]؛ وذلك لاستمرارية تجدد أجيال المجتمع بإنجاب العدد الكافي من الولد بحيث يعوض عددهم ما يهلك من الأفراد، أو يزيد عليه، وإلا سيفضي إلى الانقراض، أو تهرم المجتمع. أو حفظ النسب[3] بمعنى أنْ يكون الولد منتسباً إلى أصله من أب وأم على وجه معلوم. ويعبر عنه أحياناً بحفظ الأبضاع.[4] كما يقول ابن أمير الحاج من الأصوليين: "الْمُزَاحَمَةَ عَلَى الْأَبْضَاعِ[5] تُفْضِي إلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُفْضِي إلَى انْقِطَاعِ التَّعَهُّدِ مِنْ الْآبَاءِ الْمُفْضِي إلَى انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَارْتِفَاعِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ الْوُجُودِ".[6]

تتحقق هاتان الوظيفتان من خلال الإشباع الجنسي والتنظيم الغريزي على نحو تسكن به النفس، ويحفظ به المجتمع؛ وتصبغ الحاجات البيولوجية بالصبغة الأخلاقية[7]؛ لأنَّ الشهوة إذا هاجت تحتاج إلى الإشباع كما يقول أبو حامد الغزالي:

---

(1) حسين عبد الحميد رشوان. *الأسرة والمجتمع*. د.ط. (إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 2012م)، ص47.

(2) النسل في اللغة هو الخلق، أو الولد والذرية. ابن منظور، *لسان العرب*، ج11، ص660؛ الراغب الأصفهاني. *مفردات ألفاظ القرآن*. تح: صفوان عدنان داوودي. ط4. (دمشق: دار القلم، 1985م)، ص803.

(3) النسب: القرابة يقال نسبت فلانا إلى أبيه أو جده. اشتراك من جهة أحد الأبوين، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص755؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص801.

(4) عبد المجيد النجار. *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*. ط2. (بيروت: دار المغرب الإسلامي، 2008م)، ص146، ص151.

(5) المراد بالبُضع النكاح. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص14.

(6) ابن أمير الحاج. *التقرير والتحرير في علم الأصول*. (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318ه)، ج3، ص144.

(7) مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ص3.

"الشهوة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين".[1] والتنظيم آت من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ المؤمنون: (5-6)؛ والمعارج: (29-31).

**ثالثًا: الوظيفة التربوية:** ومن وظائف الأسرة ومقاصدها تنشئة الأبناء التنشئة الإسلامية السوية جسديًّا وعقليًّا ونفسيًّا، حيث يتحمل الوالدان ومعهما النظام المجتمعي والدولة معًا مسؤولية رعاية أولادهم رعاية تجمع بين الإيمان الصحيح والتفكير السليم، وبين التوازن العاطفي والسلوك القويم، حيث إنَّ الأبناء الذين ينشؤون في أسرة متماسكة مستقرة، يتعلمون في ظلها معنى الطاعة الواعية، والاحترام، والتعاون على البر والتقوى، وكل ما فيه خيرٌ لهم ولمجتمعهم في دينهم ودنياهم، وكذلك تكون ذرية لهم وترويضاً في الأسرة الإسلامية المستقرة على التعاطف والتراحم فيما يتوجب فيه العطف والرحمة شرعًا، مما يؤدي إلى أمن واستقرار الأسرة، ويساهم في سويّتها وتماسكها، وصمودها في وجه التحديات.[2]

**رابعًا: الوظيفة الاقتصادية:** تتمثل في توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد الأسرة وذلك من أجل توفير العيش الكريم لأبنائها وتوفير المستقبل المشرق لها ولهم وهذا يكون من خلال توفير مصادر دخل لأبنائها وتعليمهم كيف يمكنهم أن يكونوا أفراد منتجين في المجتمع قادرين على سد احتياجاتهم المادية وتعليمهم مهارات التعامل مع المال وكيفية انفاقه بحرص وفي مكانه. كما هو مقرر في الكتب الفقهية.[3] من حيث التوسعة في الإنفاق على الأسرة بالمعروف دون تقتير ولا تبذير

---

(1) محمد محمد الغزالي. *إحياء علوم الدين*. تح: عبد العزيز عزالدين السيروان. ط3. (بيروت: دار القلم، د.س)، ج2، ص29.

(2) رشوان، الأسرة والمجتمع، ص48.

(3) للمزيد ينظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. د. ت. ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م)، ج3، ص571-572؛ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، علي محمد معوض وآخرون. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج5، ص151.

لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: (223)، والمعروف كما قال الشافعي: "بذل الحق بطيب النفس، وأن المماطلة في أداء الحقوق، وأدائها مع الكراهية نقيضة لهذه العشرة، وظلم مقيت.(1)، وكذلك الترويح عليها وترفيهها بالمعروف؛ قال رسول الله ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ".(2)؛ لأنَّ عدم الإنفاق على الأسرة، أو التقتير في نفقتهم يعتبر من مقدمات تفكك الأسرة وانهيارها ويؤدي إلى المطالبة بالطلاق من قبل الزوجة.(3)؛ لأنَّ التقتير والتبذير غالباً يؤديان إلى النشوز، والنشوز بطبيعة الحال يؤدي إلى إضاعة الأسرة. وقد حذر النبي ﷺ بقوله: "كفى بالمرء
إثماً أنْ يُضيِّع من يعول".(4)

## المبحث الثاني: أهم التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة

### المطلب الأول: التحديات الفكرية والأخلاقية

وتشمل تغير الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالأسرة والأم والنوع الاجتماعي وتغير الجنس. كل ذلك بسبب ضعف الوازع الديني، وتغيير منظومة القيم، وتأثير

(1) محمد إدريس الشافعي. *الأم*. ط2. (بيروت: دار المعرفة، 1393ه)، ج5، ص86.

(2) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، رقم (692)، ج2، ص691.

(3) محمد أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. د. ت. د.ط. (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، ج3، ص76؛ إبراهيم علي يوسف الشيرازي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تح: زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ج3، ص148؛ محمد عبد الله أحمد ابن قدامة. *المغني مع الشرح الكبير*. تح: طه الزيني وآخرين. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1999م)، ج8، ص195.

(4) محمد عبد الله الحاكم النيسابوري. *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ج4، ص545.

العولمة الثقافية، وانتشار الفردانية، وتراجع دور الأسرة في التنشئة الأخلاقية، إضافة إلى التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، في تشكيل وعي أفراد الأسرة، ولا سيما الأبناء من خلال:

1- التمرد على النظام الأسري وإعادة تركيب الأطر العامة للأسرة، من خلال عملية التفكيك (Deconstruction). وهي تعني: النزوع إلى الهدم والتقويض للفكر السائد؛ وبناء فكر مغاير. وهذا بدوره خلخلة كل المعاني الثابتة ومحاولة إضفاء معان أخرى مختلفة عن المعاني الموروثة الثابتة.[1] واستبدال الأسر الطبيعية بأنماط جديدة شاذة مثل: الأسر المثلية، والأسر مع الحيوانات، والعلاقات التعاقدية التي لا تتجاوز الأغراض الجنسية. تقول دوبوفوار: "إذا اعتمدنا على الطبيعة، يمكننا القول إنَّ كل امرأة هي مثلية الجنس بالطبع. تتصف السحاقية بالفعل برفضها للذكر وميلها للجسد الأنثوي".[2] فهذا يعني تكوين الأسرة خارج النسق الكوني بعيدا عن الذكر والأنثى. وتقول أوكلي: "إنَّ الأمومة خُرافة، ولا يوجد هناك غريزة للأمومة، وإنما ثقافة المجتمع هي التي تصنع هذه الغريزة؛ ولهذا نجد أنَّ الأمومة تعتبر وظيفةً اجتماعية".[3] وهذا يعني إلغاء دور المرأة الطبيعي والاعتماد على الإنجاب التكنولوجي بدل الإنجاب الطبيعي. وهذا يتنافى مع مشاعر المراة وطبيعتها وفطرتها السليمة. وهذا بدوره يؤدي إلى التقليل من شأن الأسرة وجعل تكوينها من دون فائدة. وتتابع وتقول: "إنَّ الهبة الوحيدة التي قدّمتها الأسرة للنساء هي التدريب المهني على دور ربة المنزل؛ ولذا فإنَّ إلغاء هذا الدور يستلزم إلغاء نظام الأسرة التقليدي واستبداله بعلاقات أكثر انفتاحاً ومرونة. فلا يكون الرجل معيلاً والمرأة ربة منزل والأبناء عالة، بل يصبحون أفراداً في علاقة حميمة اختيارية، يعيشون في جوٍّ يسمح

---

(1) غيضان السيد علي. *الأسرة وتيار مناهضة النسوية في الغرب*. (العراق: المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، 2024م)، ص221.

(2) سيمون دوبوفوار. *الجنس الآخر*. ترجمة: سحر سعيد. (دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع، 2015م)، ج2، ص155.

(3) Ann Oakley, *sex, gender and society* ,Londres, Harper, C. cephox Books, 1972 P: 186,191.

لكلٍّ منهم بصناعة مصيرٍ منفصلٍ ومستقل لنفسه."[1] فهذا يعني التحريض على استبعاد القيم والأحكام الشرعية، التي تتفق مع فطرة كل من الرجل والمرأة، وتتسق مع وظيفة كلٍّ وما خلق له في الحقوق والواجبات المادية والمعنوية وفي المسؤوليات الأسرية.[2] وتقول شولاميث فايرستون: "إنّ المطالب الأولى للنظم الاجتماعيّ النسويّ سوف تتجه إلى إنقاذ النساء من شرور بيولوجيّة الإنجاب والتناسل بكافّة السُبُل الممكنة".[3] فهي ترى أنَّ الوضع الطبيعي للمرأة من حيث الحمل والإنجاب والرضاعة عائق وعبء بايولوجي فلا بد من تحريرها من هذا العبء مما يتيح لهن المساواة في الفرص والعمل والحياة العامة. وهذا يعني انهيار الأسرة النووية (Nuclear Family) التقليدية المكونة من أب وأم وأطفال وإعادة تعريفها من جديد متماشيا مع ظهور الأشكال الجديدة للأسرة، والاعتماد على التكنولوجيا لإنجاب الأطفال كما تقول شولاميث: "إن الهدف هو تحرير النساء من طغيان بيولوجيتهن التناسلية بكل الوسائل المتاحة".[4]

2- الترويج لثقافة الجندر (GENDER). من خلال وضع مساق التربية الجندرية في كليات التربية والتربية الخاصة. هذا المصطلح في الأصل كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي (Genus)[5]، أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة، ويتم تعريب المصطلح وإدماجه في الأدبيات العربية بمترادفات

(1) Ann Oakley, Womans Work: The Housewife, Past and Present, New York : Vintage Books,1976. p .236.

(2) للمزيد ينظر: مبارك، *التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها*، ص3؛ مثنى أمين الكردستاني. *حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر*. (القاهرة: دار القلم، 2004م)، ص158 وما بعدها. علي جريشة. الاتجاهات الفكرية المعاصرة. ط3. (المنصورة: دار الوفاء، 1990م)، ص238-239.

(3) Firestone, Shulamith, The Dialectic of Sex, New York. Baktam, 1970. P: 206.

(4) Ibdm. P: 206.

(5) سمير خليل. *دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي*. ط2. (بيروت: دار الكتاب العلمي، 2014م)، ص145.

عدة؛ منها الجنس الاجتماعي، أو النوع الاجتماعي، أو الجنوسة، أو الجنسانية، وكلها غريبة لا تحمل معاني واضحة، ولا وجود لأي منها في اللغة العربية.[1] إلا أنَّ الموسوعة البريطانية عرفته ب: "هي شعور الإنسان بنفسِه كذَكَر أو أنثى... ولكن هناك حالاتٌ لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافُق بين الصِّفات العضوية وهُويته الجندرية، إنَّ الهُوية الجندرية ليستْ ثابتة بالولادة؛ بل تؤثِّر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهُوية الجندرية، وتتغيَّر وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية، كلما نما الطفل".[2] فالمصطلح يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثرًا بالقيم السائدة.[3] فهذا التعريف يُسَهِّل الدعوة والترويج لعملية تغيير الجنس، ودعم من يقوم بذلك ماديًا ومعنويًا وقانونيًا، من خلال سن القوانين بهذا الخصوص، حيث يُشَجعون كل من يرغب في تغيير جنسه من الذكر إلى الأنثى، أو بالعكس. ويبررون لهم بأنَّ حالتهم الطبيعية وميولهم الفطرية تستدعي ذلك، وإباحة المثلية والشذوذ الجنسي في نفس الوقت.[4]

---

(1) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، *مصطلح الجندر المفهوم والأثر* (إصدار كرسي الراجحي لأبحاث المرأة السعودية بجامعة الملك سعود، 2015م)، ص13؛ كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة (طرابلس: رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة طرابلس، 2020م)، ص143.

(2) الموقع الإلكتروني للموسوعة البريطانية: Gender identity | Definition, Theories, & Facts | Britannica

(3) سلام عبد الحسن ساجت، *الجندر من منظور القرآن الكريم دراسة تحليلية*، مجلة الباحث، المجلد الرابع والأربعون، العدد الثاني، الجزء الأول، نيسان 2025م. ص222.

(4) للمزيد ينظر: سامي عامري. *النسوية الإسلامية بين الانسلاخ والتلفيق*. ط5. (الكويت: مكتبة رواسخ، 2023م)، ص108؛ جريشة، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ص239.

## المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية

وقد تتمثل هذه التحديات في الضغوط الاقتصادية، وارتفاع تكاليف المعيشة، وتغير أدوار أفراد الأسرة، وكثرة الخلافات الزوجية، وضعف التواصل الأسري، فضلا عن الآثار المترتبة على الاستخدام المفرط للتقنية والفضاء الرقمي، وما نتج عنه من تفكك أسري وعزلة اجتماعية كل ذلك من خلال:

1- العزوف عن الزواج، أو الدعوة لتأخير سن الزواج للفتيان والفتيات، خاصة عند الفتيات ولحين إنهاء دراستها الثانوية والجامعية، وتسلحها بالشهادة التي تؤهلها للعمل. واستعداء النساء على الرجال، ونشر مقولة مؤداها أنَّ المرأة ليست بحاجة الرجل. أي: إيجاد صراع بين الرجل والمرأة. مع أنَّ الرجل بحاجة للمرأة والمرأة بحاجة للرجل فلا استقلالية لأي منهما، وتحريضها على مزاحمته ولعب دوره في جميع المجالات والميادين الحياتية والشؤون المجتمعية والسياسية والإدارية والحِرَفِيَّة ونحو ذلك.[1]؛ حيث اعتبرت شوالميث فايرستون أن الأسباب البايولوجية كالإنجاب، تستتبع مستلزمات عدة، مثل: حالة اليأس، والأمراض النسائية، وآلام الحمل والولادة، والرضاعة، وتربية الأطفال. وهذه المستلزمات هي التي أدت إلى تبعية النساء للرجال طوال التاريخ على المستوى الاقتصادي.[2] فهذا يعني الترويج لجعل العلاقة الزوجية علاقة شراكة وليست علاقة زوجية مقدسة وميثاقًا ربانيًا غليظًا، وإلجاء الفتيان والفتيات لتقبلها وتمثلها عند العزم على الزواج، فيذهب كلٌّ منهم ليبحث بموجب تلك الثقافة عن شريك لحياته، يجد فيه منفعته المادية، ويشبع معه شهواته ولذته، دونما شعور بتحمل المسؤولية الأسرية؛ لأنَّ نظرتهم للصلات بين الرجل والمرأة نظرة ذكورة وأنوثة، أي: نظرة جنسية لا نظرة بقاء النوع. ولذلك دأبوا على تعمد إيجاد الواقع المادي والفكر الجنسي أمام الرجل والمرأة لإثارة غريزة النوع من أجل إشباعها لذلك تكثر عندهم وفي مجتمعاتهم الأفكار الجنسية في

(1) للمزيد ينظر: مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص152 وما بعدها.
(2) Shulamith, The Dailectic of Sex, p. 23.

القصص، والشعر، والمؤلفات، ويكثر فيهم الاختلاط لغير حاجة في المنتزهات والسباحة.[1]

2- التقليل من شأن ودور ومسؤولية الوالدين تجاه أولادهم تحت غطاء الحرية الفردية، وكل تدخل من الأبوين في حياة أولادهم يعتبر تعدياً على حرياتهم فلا بد من إزالته؛ لأنَّ الأسرة تسلب إرادة الفرد وتعطل قدرته على التفكير الحر[2]. وهذا بدوره إنهاء دور الأسرة بشكلها التقليدي وأن تقوم الدولة بتربية الأولاد من خلال المؤسسات بشكل أفضل من الدور التربوي الذي تقوم به الأمومة الطبيعية داخل الأسرة.[3] حيث تشبه بيتي فريدان البيت بمعسكر الاعتقال، وبقاء المرأة فيها يؤدي بهن إلى الموت البطيء من الناحية العقلية والروحية.[4] حيث خرج كثير من الأولاد عن الضوابط والقيم التي تضبط علاقاتهم بآبائهم وعوائلهم.[5] نتيجة تأثرهم بهذه الدعوات الهدامة للأسر.

بالإضافة على ذلك ظهور فجوة بين الآباء والأبناء بسبب استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث تحول العالم إلى غرفة صغيرة لا قرية صغيرة. مما يؤثر على التماسك الأسري واستقرار العلاقات داخل الأسرة؛ مما أثر على طريقة تفكيرهم وتعاملهم مع والديهم؛ فهم يتعرضون لمعلومات وآراء من مختلف أنحاء العالم، مما يؤثر على منظومة قيمهم، ويضاف إلى ذلك اختلاف البيئة التعليمية والاجتماعية، وتباين مصادر التعلم؛ فالأجيال السابقة تعلمت من خلال اجتماع الأسرة، أو من مصادر تقليدية مثل المدارس والمساجد، بينما تعتمد الأجيال

---

(1) النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص16-17.

(2) رامز أحمد، *الأسرة الغربية الحديثة*. (العراق: المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، 2024م)، ص331.

(3) علي. الأسرة وتيار مناهضة النسوية في الغرب، ص220.

(4)Betty Friedan, The Feminine Mystique, W. W. NORTON & COMPANY New York London, 2001, P: 327.

(5) محمد خروبات. *بناء الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة*. ط2. (الرباط: المركز المغربي للدراسات الإنسانية والأبحاث التربوية، 2022م)، ص51.

الحالية بشكل كبير على الإنترنت والمصادر الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي؛ مما يؤثر على تعاملهم مع والديهم وأفراد أسرهم.

وكذلك جعل المرأة تنافس الرجل، وكأنهما خصمان في الأدوار والمهام والمسؤوليات والواجبات والمكانة الاجتماعية، دون مراعاة وضعها وخلقتها، لكي تصبح شأنها شأن الرجل، فتصبح نداً له في العمل وفي كل شأن من شؤون الحياة. تقول سيمون ديبوفوار: "لا يولد المرء امرأة؛ إنه يصبح كذلك. لا يوجد أي قدر بيولوجي، أو نفسي، أو اقتصادي يستطيع تحديد الصورة التي تبدو عليها الأنثى البشرية ضمن المجتمع. إنَّ مجمل الحضارة هو الذي يصنع هذا المنتج الذي يقع بين الذكر والخصي والذي يصفونه بالمؤنث. فقط تدخل الآخرين يمكنه أنْ ينشئ شخصاً كآخر".[1] وهذا يعني إنكار التمايز بين الرجل والمرأة.[2] من حيث الخلقة والمهام. وهذا يؤدي إلى تغير مفهوم الأدوار الأسرية، وقد يتسبب في ظهور بعض التحديات، أو الصراعات المحدودة؛ بسبب عمل المرأة من أجل تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة، وقد يؤدي ذلك إلى اختلال نسبي في مبدأ القوامة واتخاذ القرارات ومسارات التصرفات المالية.

هذه هي أهم وأبرز التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة، والتي بدورها إلغاء وظائفها ومقاصد تكوينها سيتناول الباحث بيان الضوابط الشرعية التي هي بمثابة معايير سلوكية ضابطة لها تأثير في حفظ الأسرة أمام تلك التحديات.

(1) دوبوفوار، الجنس الآخر، ج2، ص13.

(2) عامري، النسوية الإسلامية بين الانسلاخ والتلفيق، ص95.

## المبحث الثالث: ضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية

**ويتضمن هذا المبحث مطلبين:**

### المطلب الأول: ضوابط وقائية لحفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية

يقصد بالضوابط[1] الوقائية تلك الأحكام التي تحفظ[2] الأسرة وتحميها قبل تكوينها. ومن هذه الضوابط ما يأتي:

**الضابط الأول:** الالتزام بما وضعته الشريعة في كيفية اختيار الزوج، من حيث مراعاة شروط وأركان الزواج مثل التراضي وعدم الإكراه، لما لها من دور كبير في حفظ الأسرة كما قال ﷺ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"[3]؛ وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ".[4]

وهذا يتجلى في أمور عديدة منها: الحث على الزواج من قبل الأبوين، ومن خلال تعاون الناس الخيِّرين عند الاستشارة في اختيار الزوج، أو الزوجة لمن يرغب في الزواج، كما استشارت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ في ثلاثة من الرجال تقدموا لخطبتها فقال ﷺ: "أَمّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا

---

(1) الضبط يعني: لزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص340-341.

(2) الحفظ يعني الرعاية يقال: حفظ المال والسر حفظًا. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص441.

(3) محمد إسماعيل البخاري. *صحيح البخاري*. تح: مصطفى ديب البغا. ط5. (دمشق: دار اليمامة، 1993م)، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ج7، ص17؛ مسلم، صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩)، ج2، ص1036.

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (٥١٣٨)، ج7، ص18.

مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ".[1]؛ وقال ابن عبد البر رحمه الله: "يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتزوج؟ وللمستشار أن يشير بغير من استشير فيه".[2]

وإحياء الثقافة الإسلامية الراقية في جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوَّجها وعلى مَنْ يعتقد خيرَه وصلاحَه: قال النووي رحمه الله: "استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوَّجها"؛ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "عَرْضُ الْإِنْسَانِ بِنْتَهُ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوْلِيَاتِهِ عَلَى مَنْ يُعْتَقَدُ خَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ".[3] كل ذلك له دور في تكوين أسرة سليمة متماسكة وصامدة أمام كل ما يواجهها من تحديات.

وكذلك احترام وتقدير الضمانات التي منحها الإسلام للمرأة بما يحقق حفظ الأسرة كحق التملك والتعليم، ففي مجال الملكية تتمتع الزوجة بشخصيتها الكاملة وإرادتها الحرة.[4] الالتزام بهذا الضابط يحفظ بها دعائم استقرار الأسرة وبقائها على النحو الذي يضمن تحقق الغرض من وجودها فردياً ومجتمعياً.

**الضابط الثاني:** حصر العلاقة بين الذكر والأنثى من خلال الزواج. بمعنى منع أي اجتماع بينهما بحيث لا يؤدي إلى الغاية والمقصد من تكوين الأسرة وأداء وظيفتها؛ لأنَّ: "الزواج ليسَ عشق ذكر لمفاتن أنثى! إنه إقامة بيتٍ على السكينة

---

(1) أحمد شعيب النسائي. *السنن الكبرى*. تح: حسن عبد المنعم شلبي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، رقم (5989)، ج5، ص445.

(2) أبو عمر عبد البر النمري القرطبي. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ*. تح: بشار عواد معروف، وآخرين. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2017م)، ج12، ص120.

(3) أحمد علي المشهور بابن حجر العسقلاني. *فتح الباري بشرح البخاري*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. د. ط. (مصر: المكتبة السلفية، 1390ه)، ج9، ص178.

(4) جمال الباجوري، *المرأة في الفكر الإسلامي*، رسالة ماجستير، جامعة بغداد (1985م)، ص40-41.

النفسية والآداب الاجتماعية، في إطار محكم من الإيمان بالله والعيش وفق هدايته"[1]؛ لذا نظَّمت الشريعة العلاقة بين المرأة والرجل حسب أحكام الزواج. ويعتبر أي اتصال بينهما خارج التنظيم الشرعي فاحشة وحدد لها عقوبات قاسية وصارمة.[2] لذا يجب أنْ يضع الراغب في الزواج توقعه الصحيح عن الزواج وما هو تصورهما عن الزواج. هل ينظران للعلاقة الخاصة فقط دون سواها من الوظائف والمقاصد في الزواج وفي تكوين الأسرة؟ إذا كان توقعهما من الزواج علاقة الفراش فحسب، فستنهار هذه العلاقة عند مواجهة أية مشكلة. بينما التوقع الصحيح للزواج يُعتبر من أهم الضوابط لبناء الأسرة بشكل سليم وحفظها، من حق اختيار الزوجة، أو الزوج. وقد ورد في أحاديث معينة الحديث عن صفات الزوج مثل قوله: ﷺ "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ"[3]؛ وعن صفات الزوجة مثل قوله ﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".[4] قال النووي رحمه الله: في معنى قوله ﷺ: "فاظفر بذات الدين" أَنّ النّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدّينِ فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدّينِ).[5]

**الضابط الثالث:** إلزام المقبلين على الزواج–من قبل المعنيين بالشؤون الاجتماعية– للمشاركة في الدورات التأهيلية والإرشاد الأسري؛ لتأهيلهم وإرشادهم بأمور الزواج ووظائف الأسرة ومقاصدها، ومسؤولية الآباء تجاه أولادهم. ويُعدُّ

(1) الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص107.

(2) النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص21.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حسن غريب، رقم (١٠٨٥)، ج3، ص387.

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090)، ج7، ص7؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٤٦٦)، استحباب نكاح ذات الدين، ج2، ص1086.

(5) محيي الدين يحيى شرف النووي. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م)، ج10، ص51–52.

المشاركة في هذه الدورات تدابير وقائية لحفظ الأسرة. وقد منع عمر رضي الله عنه من لم يتفقه في أحكام المعاملات أن يبيع ويشتري بقوله: "لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ".(1)؛ وفي رواية: "لا يبع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى". وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُرِيدُ أَنْ أَتَّجِرَ، فَقَالَ لَهُ: "الْفِقْهُ قَبْلَ التِّجَارَةِ، إِنَّهُ مَنْ تَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْقَهَ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ"(2). وقال عطاء من التابعين: "كيف تشتري وتبيع وتصومُ وتصلّي وتتصدّق وتنكح وتطلّق وتحجُّ".(3) من دون معرفة الأحكام الشرعية. والمقصد مما سبق حمايتهم من الوقوع في الحرام. وحماية مالهم من اختلاطه بالمال الحرام لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة. فمن باب أولى ألا يتزوج المقبل على الزواج إذا لم يتفقه في أحكامه؛ حفاظًا على الأسرة من التفكك. كل ذلك من باب: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".(4)؛ ويدخل في ذلك فتح المراكز التأهيلية والإرشادية. وما لا يتم حفظ الأسرة إلا به فهو واجب وذلك؛ لأنَّه من مقاصد الشريعة.

## المطلب الثاني: ضوابط احترازية لحفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية

يُقصد بالضوابط الاحترازية تلك الأحكام التي تحفظ الأسرة بعد تكوينها. وهي بمثابة ضوابط تكميلية للضوابط الوقائية، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

**الضابط الأول معرفة المسؤولية:** وقد جعلت الشريعة العلاقة بين الزوجين

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، حسن غريب، رقم (487)، ج2، ص357.

(2) أحمد علي ثابت المشهور بالخطيب البغدادي. الفقيه والمتفقه. تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ط2. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421ه)، ج1، ص172.

(3) محمد أبو بكر أيوب المشهور بابن قيم الجوزية. *مفتاح دار السعادة*. تح: عبد الرحمن حسن قائد. ط3. (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م)، ج1، ص326.

(4) وهي قاعدة أصولية مستنبطة من قوله تعالى: ﴿**وَلَو أَرَادُوا الْخُرُوج لأَعَدُّوا لَهُ عدَّةً**﴾ التوبة: (46). للمزيد حول القاعدة ينظر: محمد محمد الغزالي. *المستصفى*. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص57.

قائمة على أساس المسؤولية، فكلٌّ منهما مسؤول أمام الله تعالى عمّا استرعاه من مهام وواجبات، في إطار التكامل في الأدوار الوظيفية الفطرية لكلٍّ منهم في جوٍّ من الألفة والمودة والرحمة والثقة والاحترام المتبادل كرجل وكامراة، حيث قال ﷺ: "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته ... والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ...".[1] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث مبيناً مسؤولية كل منهما بقوله: "وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَتُهُ لِأَمْرِهِمْ وَإِيصَالُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخَدَمِ وَالنَّصِيحَةُ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ"[2]؛ ويتابع ويقول: "وَفَضْلُ الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَحُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَحِفْظِ مَالِ الزَّوْجِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ فِيهِ".[3]

وأنْ يمارس الزوج القوامة الحقيقية في التعامل مع أهل بيته، والقوامة لا تعني التسلط وفرض الإرادة والاستبداد؛ بل تعني الخدمة كما قال الشوكاني: "أَنَّهُمْ يُقَوِّمُونَ بِالذَّبِّ عَنْهُنَّ بِمَا يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْكُسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ. وَجَاءَ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهِ: قَوَّامُونَ لِيَدُلَّ: عَلَى أَصَالَتِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ".[4] ويندب مشاركة الزوج لزوجته في تخفيف أعبائها المنزلية كما قالتْ عائشة عندما سُئلَتْ: "مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ"[5] وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ وَخِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم (2409)، ج3، ص120؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم (1829) ج3، ص1459.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص113.

(3) المصدر نفسه، ج9، ص121.

(4) محمد علي محمد الشوكاني. *فتح القدير*. د.ت. (دمشق: دار ابن كثير، 1414ه)، ج1، ص513.

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب من كان في خدمة أهله، رقم (644)، ج1، ص239.

فالزواج الناجح هو المبني على المسؤولية التي يشعر بها الزوج أنه راع لأسرته وأهل بيته، يحوطهم بحسن رعايته وإدخال السعادة والسرور عليهم. وتشعر بها المرأة أنها أم وربة بيت.

**الضابط الثاني الإكرام وحسن المعاشرة:** أوجب الله تعالى على الزوج إكرام الزوجة، وحسن العشرة معها، وعدم معاملتها بسوء، أو النظرة إليها بأنها موضع استمتاع فقط، كما قال سبحانه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ الروم: (٢١)؛ قال الرازي في بيان معنى المودة والرحمة: "محبة حالةُ حاجة نفسه، ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه"[1]؛ وقال ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ".[2]، والتعامل معهن بالرفق والحسنى؛ لأنهن كالقوارير كما شبههن الرسول ﷺ بذلك حيث ورد أنه: "كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ. فقال النَّبِيِّ ﷺ للسائق: رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ".[3] وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى حسن العرة: "حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ يكون بِالتَّأْنِيسِ وَالْمُحَادَثَةِ وَالْمَزْحُ أَحْيَانًا، وَبَسْطُ النَّفْسِ بِهِ، وَمُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا"[4]، وعدم تكليفهن بما ليس في طاقتهن.[5] وفي المقابل أوجب الله تعالى على الزوجة احترام زوجها وإطاعتها بالمعروف كما قال ﷺ: "سئل رسول الله أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".[6]

---

(1) فخر الدين محمد عمر أحمد المشهور بالفخر الرازي. *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المشهور بالتفسير الكبير*. ط3. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه)، ج25، ص97.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حسن صحيح، رقم (١١٦٢)، ج3، ص458.

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب رحمة النبي للنساء، رقم (2323)، ج4، ص1812.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص276.

(5) عبد الكريم هوازن عبد الملك القشيري. *لطائف الإشارات*. تح: إبراهيم بيسوني. ط3. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت)، ج1، ص322.

(6) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، أي نساء خير، رقم (5324)، ج5، ص161.

وفي حال حصول خلاف بينهما فلا بد من مواجهة ما قد يحصل بينهما من سوء تفاهم، أو مشكلات ومعالجتها بحكمة ولطف وهدوء مراعيا أساليب الحوار والتفاهم، بعيداً عن العنف والاعتداء وإلحاق الضرر بها نفسياً ومادياً ومعنوياً.[1] كما قال ابن حجر رحمه الله: "الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَالْإِغْضَاءِ عَنْ خَطَايِهِنَّ وَالصَّفْحُ عَمَّا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ زَلَلٍ".[2]؛ وقال: "سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ".[3] وإظهار الاحترام والتقدير والود لها والاهتمام بها؛ لأنها تعزز المشاكلة والاتفاق كما قال ابن حزم رحمه الله: "لا تجد اثنين يتحابان إلا وبينهما مشاكلة واتفاق"[4]؛ ويقول ابن القيم رحمه الله: "لا تكاد تجد اثنين يتحابّان إلا وبينهما مشاكلةٌ، أو اتفاقٌ... فإذا تباينت... لم يكن هناك إلا النُّفْرَةُ والبعدُ بين القلوب".[5] كل ذلك يزيد الألفة والمحبة بينهما، ويبعث على الشعور بالأمان والطمأنينة.

**الضابط الثالث معرفة الحقوق والواجبات:** جعلت الشريعة العلاقة بين الآباء والأبناء على أساس متين، بحيث يعرف كل من الآباء ما تجب عليهم نحو أبنائهم. حيث قَالَ أهل الْعلم إِن الله سُبْحَانَهُ يسْأَل الْوَالِد عَن وَلَده يَوْم الْقِيَامَة قبل أَن يسْأَل الْوَلَد عَن وَالِده فإنه كَمَا أَن للْأَب على أبنه حَقًا فللابن على أَبِيه حق.[6]؛ وكذلك يجب أنْ يُعَلِّمَ الآباءُ أولادَهم وجوباً ما يُعلَمُونَ به الحلال والحرام وما يعرفون به أمور

(1) عبد الكريم بكار. *التواصل الأسري كيف نحمي أسرنا من التفكك*. ط2. (القاهرة: دار السلام، 2009م)، ص11، ص13.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص291.

(3) المصدر نفسه، ج9، ص254.

(4) علي أحمد سعيد المشهور بابن حزم. *رسائل ابن حزم الأندلسي*. تح: إحسان عباس (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م)، ج1، ص97.

(5) محمد أبو بكر أيوب المشهور بابن قيم الجوزية. *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*. تح: محمد عزير شمس. ط4. (بيروت: دار ابن حزم، 2019م)، ص117.

(6) محمد أبو بكر أيوب المشهور بابن قيم الجوزية. *تحفة المودود بأحكام المولود*. تح: عبد القادر الأرناؤوط. (دمشق: دار البيان، 1971م)، ص229.

دينهم كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ التحريم: (6). قال ابن القيم رحمه الله: "فوصية الله للآباء بأولادهم سَابِقَة على وَصيّة الْأَوْلَاد بآبائهم، فَمن أهمل تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وتَركه سدى فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة ...".[1] وكما نقل النووي رحمه الله: "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ ... وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَيُعَرِّفُهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ ... وَيُعَرِّفُهُ مَا يصلح به مَعَاشَهُ"[2]؛ وقال ابن الحاج رحمه الله: "قالَ القاضِي أبو بكرِ بنِ العربي رحمه الله: "اعلمْ أنَّ الصّبيَّ أمانةٌ عند والديه، وقلبُه الطّاهرُ جوهرةٌ نفيسةٌ ساذجةٌ خاليةٌ عن كلِّ نقشٍ ... فإنْ عُوِّدَ الخيرَ وعُلِّمه نشأَ عليه، وسَعِد في الدّنيا والآخرة، يُشاركُه في ثوابِه أبواهُ وكلُّ مُعلِّمٍ له ومُؤدِّبٍ، وإنْ عُوِّدَ الشّرَّ وأُهمِل شَقِيَ وهلكَ وكان الوِزرُ في رقبةِ القيِّمِ به والولي عليه".[3] فلا بد من تنبيههم إلى التحديات المعاصرة وتعليمهم كيف يواجهونها.

وكذلك يجب أنْ يدرك الأبناء ما يجب عليهم نحو آبائهم. ففي بيان حق الآباء على الأولاد قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا**﴾ العنكبوت: (8)؛ وقال تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ النساء: (36). وقد سُئِلَ ﷺ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"[4]؛ وبرهم يكون بإطاعتهما والإنفاق

(1) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص229.

(2) محيي الدين يحيى شرف النووي. *المجموع شرح المهذب*. تح: لجنة من العلماء. د.ط. (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1347ه)، ج1، ص26.

(3) محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج. *المدخل*. د. ت. (د.م، دار التراث، د.م)، ج 4، ص295.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (85)، ج1، ص89.

عليهما وخدمتهما وإحسان صحبتهما، وألا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يفعل أي شيء يؤذيهما.[1]

كل ذلك من باب المهارة الأبوية في تنشئة الأبناء والتعامل والتواصل ما بين الوالدين والأبناء، وأساليب الرعاية وحصر الصراعات والتعامل مع مشكلات الأولاد وحلها من قبل الوالدين يوفر الحماية والأمان والطمأنينة.[2] ويحميهم من الالتجاء إلى المنظمات والمؤسسات التي تعمل على هدم الإسرة.

والذي يبدو للباحث، فإنَّ هذه الضوابط الشرعية، تُعد إجراءات وقائية واحترازية أرشدت الشريعة كلا من الزوجين والمكونات الأخرى للأسرة للتقيد بها. وبمقدار التزامهم بها، يمكن دوام الأسرة واستقامة أمرها وإعطاؤها تماسكًا، ونسيجها حماية، وبالتالي المحافظة عليها أمام التحديات التي تهدد بنيتها وكيانها وبالتالي تؤدي الأسرة دورها الوظيفي وتحقق مقاصد تكوينها.

(1) عبد العزيز الخياط. *المجتمع المتكافل في الإسلام*. ط3. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1986م)، ص121.

(2) مصطفى حجازي. *الأسرة وصحتها النفسية*. ط2. (المغرب: المركز الثقافي العربي، 2021م)، ص207.

## الخاتمة

بعد هذه الدراسة لضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، أجمل أبرز نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1- الوظائف التي رتبها الإسلام على الأسرة، من خلال مقاصد تكوينها تجعلها مؤسسة مجتمعية، تمثل شكلاً اجتماعياً معترفاً به للإنجاب والتكاثر لحفظ النوع الإنساني. محكومة بمجموعة من الضوابط من الحقوق والواجبات، بين الزوجين. وجعل الزواج من بداية العقد مؤسساً على الإيمان والتمسك بكل مقتضيات ذلك. تتولى بناء الأفراد وتحصينهم ووقايتهم من المؤثرات الفكرية والسلوكية السلبية، وتساهم مساهمة فعالة في استقرار المجتمع على أسس ثابتة وروابط قوية.

2- من التحديات التي تواجه الأسرة التحديات الفكرية والقيمية والخلقية، والاجتماعية والاقتصادية والتقنية. ومن أهمها العزوف عن الزواج، والدعوة لتأخير سن الزواج. والعمل على تفكيك الأسرة وإعادة تأسيسها من جديد، وإلغاء دور الأمومة، وجعل المرأة تنافس الرجل وكأنهما خصمان في الأدوار والمهام والمسؤوليات والواجبات. وجعل العلاقة الزوجية علاقة شراكة وليست علاقة مقدسة وميثاقاً ربانياً غليظاً. والترويج لثقافة الجندر وتغيير الجنس، ودعم من يقوم بعملية تغيير جنسه مادياً ومعنوياً وقانونياً، والتقليل من شأن مسؤولية الأمهات والآباء تجاه أولادهم.

3- وضعت الشريعة ضوابط لحفظ الأسرة منها ما هي ضوابط وقائية لحفظها قبل تكوينها، من حيث وجوب بنائها وفق أحكام وقيم شرعيّة ثابتة، المتمثلة في أركان وشروط عقد النكاح، لجعل العقد الذي تبنى الأسرة المسلمة ميثاقًا غليظًا، وعهداً ربانيًّا قائمًا على الأمانة والمسؤولية التي هما ضمانة ديمومة العلاقة الزوجية، ومن حيث كيفية اختيار الزوج المناسب، والمشاركة في الدورات التأهيلية والإرشادية للمقبلين على الزواج، وإعانة الراغبين على الزواج وإرشادهم بأنساق الأسرة وعلاقاتهم فيما بينهم، وتوعيتهم بوظائفها ومقاصد

تكوينها. ومنها ما هي ضوابط احترازية من خلال وضع ضوابط تتعلق بالزوجين كل واحد منهما تجاه الآخر، وضوابط تتعلق بالأبوين تجاه أولادهما، وضوابط تتعلق بالأولاد تجاه الأبوين. وبمقدار التزامهم بها، يُمَكِّنُ دوام الأسرة واستقامة أمرها وإعطائها تماسكًا، ونسيجها حماية، وبالتالي المحافظة عليها أمام التحديات التي تهدد بنيتها وكيانها وبالتالي تؤدي الأسرة دورها الوظيفي وتحقق مقاصد تكوينها.

## التوصيات:

بعد هذه الدراسة لضوابط حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، يوصي الباحث بضرورة:

1- تحمل الدولة مسؤولياتها في مجال أحكام الأسرة ولا تمر مرور الكرام على هذه التحديات والبرامج الممنهجة والمستوردة إلى العالم الإسلامي؛ بل تقف لها بالمرصاد. لمنع المداخل والثغرات التي تمكنها من النفوذ إلى المجتمعات والأسر الإسلامية. وهذا عبر مؤسساتها وسياساتها العامة وقوانينها وتشريعاتها المستمدة من تعاليم الإسلام الحنيف.

2- فتح مراكز ودورات إرشادية وتأهيلية –من قبل المعنيين بالشؤون الاجتماعية– للمقبلين والمقبلات على الزواج، لتثقيفهم وتوعيتهم بأمور الزواج ووظائف الأسرة ومقاصدها، ومسؤولية الآباء تجاه أولادهم، ومسؤولية الأولاد تجاه آبائهم؛ كتدابير وقائية واحترازية للحفاظ على ما بقي من القيم العليا لصيانة المجتمع وحفظ الأسرة.

3- تعزيز الثقافة الشرعية المتعلقة بالأسرة بين أفراد المجتمع مع تفعيل دور الإرشاد الأسري، ودعم البرامج التوعوية والإعلامية التي تركز على أهمية الأسرة والحفاظ عليها أمام التحديات المعاصرة؛ من خلال تطوير المناهج التعليمية لتشمل مقررات تهتم بكيفية تكوين الأسرة من منظور شرعي وأخلاقي.

## المصادر والمراجع

**أولا: المصادر والمراجع العربية:**

❖ **بعد القرآن الكريم.**


1. إبراهيم، زكريا. الزواج والاستقرار النفسي. ط2. القاهرة: مكتبة مصر، 1978م.
2. ابن الحاج، محمد العبدري الفاسي المالكي. المدخل. د. ت. د.م، دار التراث، د.م.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد علي. فتح الباري بشرح البخاري. تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. د.ط. مصر: المكتبة السلفية، 1390ه.
4. ابن حزم، علي أحمد سعيد. رسائل ابن حزم الأندلسي. تح: إحسان عباس. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م.
5. ابن رشد، محمد أحمد محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د. ت. د. ط. القاهرة: دار الحديث، 2004م.
6. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د.ت. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تح: محمد الطاهر الميساوي. ط2. الأردن: دار النفائس، 2001م.
8. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام هارون. ط2. بيروت: دار الفكر، 1978م.
9. ابن قدامة، محمد عبد الله أحمد. المغني مع الشرح الكبير. تح: طه الزيني وآخرين. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1999م.
10. ابن قيم الجوزية، محمد أبو بكر أيوب. تحفة المودود بأحكام المولود. تح: عبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار البيان، 1971م.
11. ابن قيم الجوزية، محمد أبو بكر أيوب. روضة المحبين ونزهة المشتاقين. تح: محمد عزير شمس. ط4. بيروت: دار ابن حزم، 2019م.

**12.** ابن قيم الجوزية، محمد أبو بكر أيوب. مفتاح دار السعادة. تح: عبد الرحمن حسن قائد. ط3. الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م.

**13.** ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414ه.

**14.** أحمد، رامز، الأسرة الغربية الحديثة. العراق: المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية. 2024م.

**15.** الأصفهاني، الراغب. مفردات ألفاظ القرآن. تح: صفوان عدنان داوودي. ط4. دمشق: دار القلم، 1425ه.

**16.** البخاري، محمد إسماعيل. صحيح البخاري. تح: مصطفى ديب البغا. ط5. دمشق: دار اليمامة، 1993م.

**17.** البطريق، محمد كامل وآخرون. مدخل الخدمة الاجتماعية. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، د.م.

**18.** بكار، عبد الكريم. التواصل الأسري كيف نحمي أسرنا من التفكك. ط2. القاهرة: دار السلام، 2009م.

**19.** الترمذي، محمد عيسى. سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.

**20.** جريشة، علي. الاتجاهات الفكرية المعاصرة. ط3. المنصورة: دار الوفاء، 1990م.

**21.** الجوهري، إسماعيل حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

**22.** الحاج، ابن أمير. التقرير والتحرير في علم الأصول. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318ه.

**23.** الحاكم، محمد عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

**24.** حجازي، مصطفى. الأسرة وصحتها النفسية. ط2. المغرب: المركز الثقافي العربي، 2021م.

**25.** حسن، محمود. الأسرة ومشكلاتها. د. ط. القاهرة: دار المعارف، 1967م.
**26.** خروبات، محمد. بناء الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة. ط2. الرباط: المركز المغربي للدراسات الإنسانية والأبحاث التربوية، 2022م.
**27.** الخطيب البغدادي، أحمد علي ثابت. الفقيه والمتفقه. تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي، 1421ه.
**28.** خليل، سمير. دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي. ط2. بيروت: دار الكتاب العلمي، 2014م.
**29.** الخياط، عبد العزيز. المجتمع المتكافل في الإسلام. ط3. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1986م.
**30.** دوبوفوار، سيمون. الجنس الآخر. ترجمة: سحر سعيد. دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع، 2015م.
**31.** الرازي، فخرالدين محمد عمر أحمد. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المشهور بالتفسير الكبير. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه.
**32.** الرازي، محمد أبو بكر عبد القادر. مختار الصحاح. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي، 1981م.
**33.** رشوان، حسين عبد الحميد. الأسرة والمجتمع. د.ط. إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 2012م.
**34.** السرطاوي، محمد وآخرون. نظام الإسلام. الأردن: المركز العربي للخدمات الطلابية، 1997م.
**35.** السقا، السيد سلامة. الأزواج من سنن الله في خلقه. بيروت: دار النهضة الإسلامية، 1992م.
**36.** سمارة، إحسان عبد المنعم. الثقافة الإسلامية الآفاق والمرتكزات. إربد، عالم الكتب الحديث، 2018م.

**37.** سمارة، إحسان عبد المنعم. ضوابط البنية الأسرية في المنظور الإسلامي. إربد: دار عالم الكتب الحديث، 2018م.

**38.** سمارة، إحسان عبد المنعم. مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر. بيروت: دار البيارق، 1988م.

**39.** السيد، عزمي وزملاؤه. الثقافة الإسلامية. ط 4. منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2008م.

**40.** الشافعي، محمد إدريس. الأم. ط 2. بيروت: دار المعرفة، 1393ه.

**41.** الشربيني، شمس الدين محمد محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. علي محمد معوض وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

**42.** الشوكاني، محمد علي محمد. فتح القدير. د.ت. دمشق: دار ابن كثير، 1414ه.

**43.** الشيرازي، إبراهيم علي يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تح: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

**44.** عامري، سامي. النسوية الإسلامية بين الانسلاخ والتلفيق. ط5. الكويت: مكتبة رواسخ، 2023م.

**45.** عبد الله، محمد حسين. مفاهيم إسلامية. بيروت: دار البيارق، 1980م.

**46.** عقلة، محمد. نظام الأسرة في الإسلام. ط2. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1989م.

**47.** علي، غيضان السيد. الأسرة وتيار مناهضة النسوية في الغرب. العراق: المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية. 2024م.

**48.** الغزالي، محمد محمد. إحياء علوم الدين. تح: عبد العزيز عز الدين السيروان. ط3. بيروت: دار القلم، د. س.

**49.** الغزالي، محمد محمد. المستصفى. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

**50.** الغزالي، محمد. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. القاهرة: دار الشروق: د.م.

**51.** الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. د.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

**52.** الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب. القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

**53.** القرطبي، أبو عمر عبد البر النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تح: بشار عواد معروف، وآخرين. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2017م.

**54.** القشيري، عبد الكريم هوازن عبد الملك. لطائف الإشارات. تح: إبراهيم بيسوني. ط3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت.

**55.** قطب، سيد. في ظلال القرآن. ط37. القاهرة: دار الشروق، 2008م.

**56.** الكردستاني، مثنى أمين. حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر. القاهرة: دار القلم، 2004م.

**57.** مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، 1955م.

**58.** النبهاني، تقي الدين. النظام الاجتماعي في الإسلام. ط2. القدس: د.م، 1953م.

**59.** النجار، عبد المجيد. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. ط2. بيروت: دار المغرب الإسلامي، 2008م.

**60.** نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط2. القاهرة: دار الدعوة، إستانبول، 1972م.

**61.** النسائي، أحمد شعيب. السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

**62.** النوري، قيس. المدخل إلى علم الإنسان. بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**63.** النووي، محيي الدين يحيى شرف. المجموع شرح المهذب. تح: لجنة من العلماء. د.ط. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1347ه.

**64.** النووي، محيي الدين يحيى شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه.

**65.** وافي، علي عبد الواحد. الأسرة والمجتمع. القاهرة: مكتبة النهضة، 1963م.

**66.** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. ط2. الكويت: 1986م.

**ثانيا: الرسائل والدوريات:**

**1.** الباجوري، جمال، المرأة في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد (1985م).

**2.** الدعدي، عادل بن شاهر عودة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة. (2009م).

**3.** ساجت، سلام عبد الحسن. "الجندر من منظور القرآن الكريم دراسة تحليلية"، مجلة الباحث. عدد2، الجزء الأول، مجلد 44، نيسان 2025م.

**4.** السيد، دهشان، وآخرون. "حماية الأسرة من التفكك في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الفرائد. عدد 48، يونيو (2025م).

**5.** العلواني، مريم طه جابر. "منهجية التعامل مع التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة بنوك الحليب أنموذجاً"، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر. عدد 108، خريف (2024م).

**6.** العمري، سميرة حامد. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة ودورها في تعزيز الأمن الأسري" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. جامعة يرموك. عدد4، مجلد20، (2024م).

**7.** اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصطلح الجندر المفهوم والأثر. إصدار كرسي الراجحي لأبحاث المرأة السعودية بجامعة الملك سعود، (2015م).

**8.** مبارك، محمد جميل، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العشرين المنعقدة في (25-29 ديسمبر2010م). عقدت ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.

**9.** محمد، كاميليا حلمي. المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة. طرابلس: رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة طرابلس، 2020م).

**10.** مسعودي، سفيان. "تحديات معاصرة للأسرة المسلمة (مفاهيم، أسباب، حلول)"، مجلة الإحياء. عدد 32، مجلد 23، جانفي (2023م).

**ثالثا: المصادر الإنجليزية:**

1. *Betty Friedan, The Feminine Mystique, W. W. NORTON & COMPANY New York London, 2001.*
2. *Firestone, Shulamith, The Dialectic of Sex, New York. Baktam, 1970.*
3. *Oakley, Ann ,sex, gender and society ,Londres, Harper, C. cephox Books, 1972.*
4. *Oakley, Ann, Womans Work: The Housewife ،Past and Present. New York :Vintage Books, 1976.*

**رابعا: روابط الإنترنت:**

الموقع الإلكتروني للموسوعة البريطانية: Gender identity | Definition, Theories, & Facts | Britannica

# References

❖ **First: Arabic Sources:**

❖**After the Holy Quran.**

- *Ibrahim, Zakaria. Marriage and Psychological Stability. 2nd ed. Cairo: Maktabat Misr, 1978AD.*
- *Ibn al-Hajj, Muhammad al-Abdari al-Fasi al-Maliki. Al-Madkhal. n.p.: Dar al-Turath, n.d.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad Ali. Fath al-Bari bi-Sharh al-Bukhari. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Muhibb al-Din al-Khatib. n.ed. Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyyah, 1390 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali Ahmad Said. Rasail Ibn Hazm al-Andalusi. ed. Ihsan Abbas. Beirut: Al-Muassasah al-Arabiyyah li al-Dirasat wa al-Nashr, 1980AD.*
- *Ibn Rushd, Muhammad Ahmad Muhammad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, n.ed., 2004AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin. Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar. 2nd ed. Egypt: Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu, n.d., 1966AD.*
- *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah. ed. Muhammad al-Tahir al-Misawi. 2nd ed. Jordan: Dar al-Nafais, 2001AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. Mujam Maqayis al-Lughah. ed. Abd al-Salam Harun. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1978AD.*
- *Ibn Qudamah, Muhammad Abdullah Ahmad. Al-Mughni maa al-Sharh al-Kabir. ed. Taha al-Zayni et al. Cairo: Maktabat al-Qahirah, 1999AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Abu Bakr Ayub. Tuhfat al-Mawdud bi-Ahkam al-Mawlud. ed. Abd al-Qadir al-Arnaut. Damascus: Dar al-Bayan, 1971AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Abu Bakr Ayub. Rawdat al-Muhibbin wa Nuzhat al-Mushtaqin. ed. Muhammad Uzair Shams. 4nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2019AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad Abu Bakr Ayub. Miftah Dar al-Saadah. ed. Abd al-Rahman Hassan Qaid. 3nd ed. Riyadh: Dar Ataat al-Ilm, 2019AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram. Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*
- *Ahmad, Ramiz. Al-Usrah al-Gharbiyyah al-Hadithah. Iraq: Al-Markaz al-Islami li al-Dirasat al-Istiratijiyyah, 2024AD.*
- *Al-Asfahani, al-Raghib. Mufradat Alfaz al-Quran. ed. Safwan Adnan Dawudi. 4nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1425 AH.*

- *Al-Bukhari, Muhammad Ismail. Sahih al-Bukhari. ed. Mustafa Dib al-Bugha. 5nd ed. Damascus: Dar al-Yamamah, 1993 AD.*
- *Al-Bitriq, Muhammad Kamil et al. Madkhal al-Khidmah al-Ijtimaiyyah. Cairo: Maktabat al-Qahirah al-Hadithah, n.p.*
- *Bakkar, Abd al-Karim. Al-Tawasul al-Usari Kayfa Nahmi Usarana min al-Tafakkuk. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 2009 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. ed. Ahmad Muhammad Shakir and Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Printing Press, 1975 AD.*
- *Juraishah, Ali. Al-Ittijahat al-Fikriyyah al-Muasirah. 3rd ed. Al-Mansurah: Dar al-Wafa, 1990 AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail Hammad. Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4th ed. Beirut: Dar al-Ilm li al-Malayin, 1987 AD.*
- *Al-Hajj, Ibn Amir. Al-Taqrir wa al-Tahrir fi Ilm al-Usul. Bulaq: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyyah, 1318 AH.*
- *Al-Hakim, Muhammad Abdullah. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. ed. Mustafa Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1990 AD.*
- *Hijazi, Mustafa. Al-Usrah wa Sihhatuha al-Nafsiyyah. 2nd ed. Morocco: Al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi, 2021 AD.*
- *Hassan, Mahmoud. Al-Usrah wa Mushkilatuha. n.ed. Cairo: Dar al-Maarif, 1967.*
- *Khurobat, Muhammad. Bina al-Usrah bayna al-Qiyam wa al-Tahaddiyat al-Muasirah. 2nd ed. Rabat: Al-Markaz al-Maghribi li al-Dirasat al-Insaniyyah wa al-Abhath al-Tarbawiyyah, 2022 AD.*
- *Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad Ali Thabit. Al-Faqih wa al-Mutafaqqih. ed. Abu Abd al-Rahman Adil bin Yusuf al-Gharazi. 2nd ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1421 AH.*
- *Khalil, Samir. Dalil Mustalahat al-Dirasat al-Thaqafiyyah wa al-Naqd al-Thaqafi. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmi, 2014 AD.*
- *Al-Khayyat, Abd al-Aziz. Al-Mujtamaal-Mutakafil fi al-Islam. 3rd ed. Cairo: Dar al-Salam li al-Tibaah wa al-Nashr, 1986 AD.*
- *de Beauvoir, Simone. The Second Sex. Translated by Sahar Said. Damascus: Al-Rahba li al-Nashr wa al-Tawzi, 2015AD.*
- *Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad Umar Ahmad. Al-Kashshaf an Haqaiq al-Tanzil wa Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Tawil (Al-Tafsir al-Kabir). 3nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 AH.*
- *Al-Razi, Muhammad Abu Bakr Abd al-Qadir. Mukhtar al-Sihah. n.ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1981 AD.*
- *Rashwan, Husayn Abd al-Hamid. Al-Usrah wa al-Mujtama. n.ed. Alexandria: Muassasat Shabab al-Jamiah, 2012 AD.*

• *Al-Sartawi, Muhammad et al. Nizam al-Islam. Jordan: Al-Markaz al-Arabi li al-Khadamat al-Tullabiyyah, 1997 AD.*
• *Al-Saqqa, Al-Sayyid Salamah. Al-Azwaj min Sunan Allah fi Khalqihi. Beirut: Dar al-Nahdah al-Islamiyyah, 1992 AD.*
• *Samarah, Ihsan Abd al-Munim. Al-Thaqafah al-Islamiyyah: Al-Afaq wa al-Murtakazat. Irbid: Alam al-Kutub al-Hadith, 2018 AD.*
• *Samarah, Ihsan Abd al-Munim. Dawabit al-Binyah al-Usariyyah fi al-Manzur al-Islami. Irbid: Dar Alam al-Kutub al-Hadith, 2018AD.*
• *Samarah, Ihsan Abd al-Munim. Mafhum al-Adalah al-Ijtimaiyyah fi al-Fikr al-Islami al-Muasir. Beirut: Dar al-Bayariq, 1988 AD.*
• *Al-Sayyid, Azmi et al. Al-Thaqafah al-Islamiyyah. 4nd ed. Al-Quds Open University Publications, 2008 AD.*
• *Al-Shafii, Muhammad Idris. Al-Umm. 2nd ed. Beirut: Dar al-Marifah, 1393 AH.*
• *Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad al-Khatib. Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Minhaj. ed. Ali Muhammad Muawwad et al. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994 AD.*
• *Al-Shawkani, Muhammad Ali Muhammad. Fath al-Qadir. n.d. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH.*
• *Al-Shirazi, Ibrahim Ali Yusuf. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii. ed. Zakaria Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1995 AD.*
• *Amiri, Sami. Al-Naswiyyah al-Islamiyyah bayna al-Insilakh wa al-Talfiq. 5th ed. Kuwait: Maktabat Rawasikh, 2023 AD.*
• *Abdullah, Muhammad Husayn. Mafahim Islamiyyah. Beirut: Dar al-Bayariq, 1980.*
• *Uqlah, Muhammad. Nizam al-Usrah fi al-Islam. 2nd ed. Amman: Maktabat al-Risalah al-Hadithah, 1989 AD.*
• *Ali, Ghaidan al-Sayyid. Al-Usrah wa Tayyar Munahadat al-Naswiyyah fi al-Gharb. Iraq: Al-Markaz al-Islami li al-Dirasat al-Istiratijiyyah, 2024 AD.*
• *Al-Ghazali, Muhammad Muhammad. Ihya Ulum al-Din. ed. Abd al-Aziz Izz al-Din al-Sayrawan. 3rd ed. Beirut: Dar al-Qalam, n.d.*
• *Al-Ghazali, Muhammad Muhammad. Al-Mustasfa. ed. Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993 AD.*
• *Al-Ghazali, Muhammad. Qadaya al-Marah bayna al-Taqalid al-Rakidah wa al-Wafidah. Cairo: Dar al-Shuruq, n.p.*
• *Al-Fasi, Allal. Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah wa Makarimuha. 5nd ed. n.p.: Dar al-Gharb al-Islami, 1993 AD.*
• *Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad Yaqub. Al-Qamus al-Muhit. ed. Heritage Research Office. 8th ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 2005 AD.*

• *Al-Qurtubi, Abu Umar Abd al-Barr al-Namari. Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Maani wa al-Asanid. ed. Bashar Awad Marouf et al. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 2017 AD.*
• *Al-Qushayri, Abd al-Karim Hawazin Abd al-Malik. Lataif al-Isharat. ed. Ibrahim Basyuni. 3nd ed. Egypt: Al-Hayah al-Misriyyah al-Ammah li al-Kitab, n.d.*
• *Qutb, Sayyid. Fi Zilal al-Quran. 37th ed. Cairo: Dar al-Shuruq, 2008 AD.*
• *Al-Kurdistani, Muthanna Amin. Harakat Tahrir al-Marah min al-Musawah ila al-Gender. Cairo: Dar al-Qalam, 2004 AD.*
• *Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. Sahih Muslim. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Cairo: Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1955.*
• *Al-Nabhani, Taqi al-Din. Al-Nizam al-Ijtimai fi al-Islam. 2nd ed. Jerusalem: n.p., 1953 AD.*
• *Al-Najjar, Abd al-Majid. Maqasid al-Shariah bi-Abad Jadidah. 2nd ed. Beirut: Dar al-Maghrib al-Islami, 2008AD.*
• *A Group of Linguists at the Academy of the Arabic Language. Al-Mujam al-Wasit. 2nd ed. Cairo: Dar al-Dawah, Istanbul, 1972AD.*
• *Al-Nasai, Ahmad Shuayb. Al-Sunan al-Kubra. ed. Hassan Abd al-Munim Shalabi. Beirut: Muassasat al-Risalah, 2001AD.*
• *Al-Nuri, Qais. Al-Madkhal ila Ilm al-Insan. Baghdad: Ministry of Higher Education and Scientific Research.*
• *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya Sharaf. Al-MajmuSharh al-Muhadhdhab. ed. a committee of scholars. n.ed. Cairo: Matbaat al-Tadamun al-Akhawi, 1347 AH.*
• *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya Sharaf. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
• *Wafi, Ali Abd al-Wahid. Al-Usrah wa al-Mujtama. Cairo: Maktabat al-Nahdah, 1963 AD.*
• *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Al-Mawsuah al-Fiqhiyyah. 2nd ed. Kuwait: 1986 AD.*

❖ **Second: Theses and Periodicals:**

- *Al-Bajouri, Jamal. Woman in Islamic Thought. Masters Thesis, University of Baghdad, 1985 AD.*
- *Al-Daadi, Adil bin Shaher Oudah. Masters Thesis, Umm Al-Qura University, College of Education, Department of Islamic and Comparative Education, 2009 AD.*
- *Sajet, Salam Abd al-Hassan. "Gender from the Perspective of the Holy Quran: An Analytical Study." Al-Bahith Journal, No. 2, Part 1, Vol. 44, April 2025 AD.*

- *Al-Sayyid, Dahshan et al. "Protecting the Family from Disintegration in Light of Contemporary Social Challenges: A Comparative Jurisprudential Study." Al-Faraid Journal, No. 48, June 2025 AD.*
- *Al-Alwani, Maryam Taha Jaber. "Methodology of Dealing with Contemporary Challenges Facing the Muslim Family: Milk Banks as a Model." Contemporary Islamic Thought Journal, No. 108, Autumn 2024 AD.*
- *Al-Omari, Samira Hamid. "Jurisprudential Rulings Related to the Family and Their Role in Enhancing Family Security." Jordanian Journal of Islamic Studies, Yarmouk University, No. 4, Vol. 20, 2024 AD.*
- *International Islamic Committee for Woman and Child. The Term Gender: Concept and Impact. Issued by Al-Rajhi Chair for Saudi Womens Research, King Saud University, 2015 AD.*
- *Mubarak, Muhammad Jamil. "Contemporary Challenges of the Muslim Family and Their Solutions." Muslim World League, Islamic Fiqh Council, 20th Session (December 25-29, 2010). Symposium on the Muslim Family and Contemporary Challenges.*
- *Muhammad, Camillia Helmy. International Conventions and Their Impact on the Destruction of the Family. PhD Thesis, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Tripoli, 2020 AD.*
- *Masoudi, Sufyan. "Contemporary Challenges for the Muslim Family (Concepts,Causes, Solutions)." Al-Ihya Journal, No. 32, Vol. 23, January 2023 AD.*

❖ **Third: English Sources:**

- *Betty Friedan, The Feminine Mystique, W. W. NORTON & COMPANY New York London,2001 AD.*
- *Firestone, Shulamith, The Dialectic of Sex, New York. Baktam, 1970 AD.*
- *Oakley, Ann ,sex, gender and society ,Londres, Harper, C. cephox Books, 1972.*
- *Oakley, Ann, Woman s Work: The Housewife ،Past and Present. New York: Vintage Books,1976AD.*

***Fourth: Internet Sources:***

*Gender identity | Definition, Theories, & Facts | Britannica*